

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة القبول والتسجيل



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٣هـ،

الموافق ٢٠٢٢/٠٨/٠١م

والمبلغ بالتعميم ذي الرقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٥٣) والتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٤هـ

والقواعد التنفيذية المعتمدة بقرار مجلس الجامعة ذي الرقم

(١٤٤٤-٣-٣٣هـ)

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة -المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الاجبارية، والاختيارية، والدّرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلبات سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقدير التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).



الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤١٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٠٢/٠٣/١٤٤١هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة:

- ١ . تنفيذ الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/٠١/١٤٤٢هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ٢ . يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

- يراعى عند تنفيذ الفقرة (١) من المادة (الرابعة) ما يأتي:
- ١- تلتزم الأقسام العلمية عند استحداث البرامج الأكاديمية وتطويرها بمراعاة ما يلي حسب الترتيب:
 - أولاً: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/٠١/١٤٤٢هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات من حيث:
 - أ. تصنيف المستويات التعليمية.
 - ب. أسماء البرامج الأكاديمية، وتخصصاتها.
 - ج. المؤهلات المكتسبة منها حسب ما نص عليه التصنيف.
 - ثانياً: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات من حيث:
 - أ. اسم المؤهل وفق المستويات التي حددها الإطار.
 - ب. عدد الساعات.
 - ج. مجالات التعلم.
 - د. الوصف المستهدف لمخرجات التعلم في كل مجال حسب المستوى التأهيلي.
 - ٢- تنفيذ الجامعة عند إقرار البرامج الأكاديمية في المستويات التنظيمية المختلفة بما ورد في الفقرة (١) من المادة (الرابعة).
 - ٣- لا تعدل الخطة الدراسية إلا بعد موافقة المجالس المختصة في الأقسام والكليات والمعاهد، وموافقة اللجان المختصة في الجامعة، ثم اعتمادها من مجلس الجامعة.
- يراعى عند تنفيذ الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) ما يلي:
- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي إما نظام سنوي، أو فصلين دراسيين، أو ثلاثة فصول دراسية، ووفقاً للخطة الدراسية المبنية في ضوء هذا النظام وما تتضمنه من نقاط خروج والمقررة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة:

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع حداً أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- ١- تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد التقويم الدراسي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة وترفعه لمجلس الجامعة لإقراره.
- ٢- يعتمد عدد الفصول الدراسية في العام وفق ما يقره مجلس الجامعة في التقويم الدراسي.
- ٣- تزوّد الكليات والمعاهد عمادة القبول والتسجيل بالخطط الدراسية بعد اعتمادها.
- ٤- يواصل الطالب تحصيله العلمي حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
- ٥- لا يحق لطالب كلية الطب الانتقال إلى المرحلة السريرية إلا بعد اجتياز مقررات المرحلة ما قبل السريرية، ويُطوى قيد الطالب إذا لم يُنه مقررات المرحلة ما قبل السريرية خلال خمس سنوات حداً أقصى.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إطلاع عبارة (السنة الدراسية) محل (الفصل الدراسي)، مع مراعاة ما يأتي:
- ١- تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن أربعين أسبوعاً لا تدخل فيها مدة تسجيل المقررات والاختبارات النهائية.
 - ٢- يعقد اختبار نهائي لكل مقرر خلال السنة الدراسية أو في نهايتها، ويجوز أن يُعقد الاختبار النهائي في المقررات العملية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية بنهاية الفترة التدريبية.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يقر مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.
- ٢- يراعى عند تنفيذ هذه المادة ما ورد في المادة (الرابعة) وقاعدتها التنفيذية.

المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية:

- تقترح الجهة المختصة (الشؤون التعليمية) الضوابط المنظمة لتضمين الخطط الدراسية مقررات دراسية تقدم بأنماط تعليم مختلفة عن نمط التعليم الحضوري بنسبة لا تقل عن (١٠٪) من مجموع مقررات البرنامج الأكاديمي، وتقر من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة:

١ . يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات -إقرار ما يلي:
أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
ب. برامج بينية.

٢ . يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد -قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية:

يراعى عند تنفيذ الفقرة (١) من هذه المادة ما يأتي:

١ - تزود مجالس الكليات والمعاهد (الشؤون التعليمية في الجامعة) بتوصياتها حيال برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) الملائمة لتخصصات الأقسام العلمية في الكلية أو المعهد مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من لائحة الدراسة والاختبارات، وتقر من مجلس الجامعة حسب الضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات في هذا الشأن.

٢ - تزود مجالس الكليات والمعاهد (الشؤون التعليمية في الجامعة) بتوصياتها حيال البرامج البينية التي يشترك فيها أكثر من تخصص في نواتج تعلم محددة لا يمكن تحقيقها من خلال تخصص معرفي واحد، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من لائحة الدراسة والاختبارات، وتقر من مجلس الجامعة.
يراعى عند تنفيذ الفقرة (٢) من هذه المادة ما يأتي:

-تزود مجالس الكليات والمعاهد بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل مجلس الجامعة بتوصياتها حيال قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة درجة البكالوريوس في أحد تخصصات الكلية أو المعهد حسب الضوابط التي وضعتها الكلية أو المعهد وأقرها مجلس الجامعة.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب -الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس -درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/٠١/١٤٤٢هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٤١هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية:

- تحدد الكليات والمعاهد نقاط الخروج في برامجها الأكاديمية مع مراعاة كون مخرجات التعلم للبرنامج مناسبة لهذه النقاط بما يتوافق مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
- تقترح الكليات والمعاهد ضوابط لمنح درجة الدبلوم للطالب الذي أكمل عدداً من الساعات ووصل لنقطة الخروج المعتمدة في البرنامج وتقر من مجلس الجامعة.
- يمنح مجلس الجامعة درجة الدبلوم في التخصص للطالب الذي وصل لنقطة الخروج المعتمدة في البرنامج وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يمثّلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول و عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة ما يأتي:
 - أ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
 - ب - أن يستوفي الشروط الخاصة بالقبول التي يقرّها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات والمعاهد كل عام.
- ٢- تعد عمادة القبول والتسجيل سنوياً شروط القبول وضوابطه، وأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي بناءً على اقتراح الكليات والمعاهد وفق إمكانيات البرامج الأكاديمية، وفي ضوء تقارير الجهات المختصة ومتطلبات التنمية ومؤشرات العرض والطلب في سوق العمل.
- ٣- يقر مجلس الجامعة كل عام شروط القبول وضوابطه وأعداد المقبولين في مختلف التخصصات.
- ٤- يخضع قبول المنح الدراسية للضوابط المقررة بهذا الشأن.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

- ١ . درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- ٢ . درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية:

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية تضع الكليات والمعاهد الشروط والإجراءات الخاصة بقبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم أو ما يعادلها لمعادلة المقررات وإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، وتقر من مجلس الجامعة.
- ٢- مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة) وقاعدتها التنفيذية من هذه اللائحة تضع الكليات والمعاهد الشروط والإجراءات الخاصة بقبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) لمعادلة المقررات وللحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، وتقر من مجلس الجامعة.
- ٣- تنظر الكليات والمعاهد في معادلة المقررات التي درسها الطالب المتقدم للقبول سابقاً وفق رأي القسم المختص، ولا تدخل في احتساب المعدل التراكمي.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- 1- تُزوّد الكليات والمعاهد عمادة القبول والتسجيل بالجدول الدراسية وفق المدة المحددة في التقويم الدراسي.
- 2- لا يمكن تسجيل المقررات مع وجود تعارض في أوقات المحاضرات في الجدول الدراسي.
- 3- يلزم استيفاء المتطلبات السابقة للمقرر أو المقررات المراد تسجيلها.
- 4- الحد الأدنى من العبء الدراسي (٩) ساعة.
- 5- في الكليات التي تعتمد نظام الدراسة السنوي يسجل الطالب مقررات الفصل المعتمد عنه حسب ضوابط الكلية في تسجيل المقررات.
- 6- الطالب المنتظم الذي يتعثّر في مستوى التخرج في مقرر أو مقررين، أو الطالب المنتسب الذي بقي على تخرجه مقرر أو مقرران يسجل له ويُعقد له اختبار تكميلي في موعد الاختبارات البديلة عن الفصل الدراسي الأول، وخلال أسبوع من تاريخ ظهور نتائج الخريجين للفصل الدراسي الثاني، وتُستثنى من إمكانية عقد الاختبار التكميلي المقررات ذات الصبغة العملية التي تحددها مجالس الكليات والمعاهد.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرّم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية:

- 1- يُحرم الطالب من الاستمرار في الدراسة ودخول الاختبار النهائي في المقرر الذي تقل نسبة حضوره فيه عن (٨٠%) من الوحدات الدراسية.
- 2- يتولى أستاذ المقرر إعلان قوائم الطلاب الذين بلغوا النسبة المحددة للحرمان خلال المستوى الدراسي أو الفصل الدراسي أو السنة الدراسية.
- 3- يمكن للطالب المحروم دخول الاختبار التكميلي وفق ضوابطه.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان و السماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً تقبله الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية .

القاعدة التنفيذية:

- ١- لا يُسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي في المقرر إذا قلت نسبة حضوره فيه عن (٥٠%) مهما كانت الأعذار.
- ٢- يكون النظر في رفع الحرمان وفق الإجراءات التي يقرها مجلس الكلية أو المعهد الذي يتبع له الطالب.
- ٣- تصدر الموافقة برفع الحرمان من مجلس الكلية أو المعهد الذي يتبع له الطالب.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قُدِّمَ عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يُنسق بين الكليات والمعاهد وعمادة القبول والتسجيل في البت في الأعذار المقبولة لعدم الاستمرار في دراسة مستوى أو فصل أو سنة دراسية، وينفذ ذلك آلياً.
- ٢- تنتهي مدة الاعتذار قبل موعد الاختبارات المعتمد في التقويم الدراسي بأسبوعين، ولرئيس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من هذه المدة.
- ٣- لا يحق للطالب الاعتذار أكثر من (٦) فصول دراسية.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- 1- لا يزيد عدد المقررات التي ينسحب منها الطالب في الفصل الدراسي عن مقررين.
- 2- تلزم موافقة الكلية أو المعهد على طلب الانسحاب.
- 3- يلزم ألا يتسبب الانسحاب في انخفاض العبء الدراسي للطالب عن الحد الأدنى.
- 4- تكون نهاية مدة الانسحاب موافقة لنهاية مدة الاعتذار عن الفصل الدراسي.
- 5- يجوز في حالات الضرورة لرئيس الجامعة الاستثناء من هذه الضوابط.
- 6- لا يُسمح للطالب بالانسحاب من أي من مقررات الكليات والمعاهد التي تعتمد نظام الدراسة السنوي.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- 1- لا يحتسب التأجيل ضمن المدة اللازمة لإكمال متطلبات التخرج.
- 2- يُنسق بين الكليات والمعاهد وعمادة القبول والتسجيل في قبول التأجيل، وينفذ ذلك آلياً.
- 3- ينتهي وقت تقديم طلبات تأجيل الدراسة بنهاية الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي.
- 4- الكليات والمعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية يجوز التأجيل فيها سنة دراسية واحدة أو سنتين غير متتاليتين.
- 5- لا يحق للطالب التأجيل أكثر من ثلاث مرات.
- 6- يفوض إلى رئيس الجامعة النظر في الحالات الاستثنائية الواردة في هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة -دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة -ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجلة قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- ١- لا تحتسب مدة الانقطاع من المدة اللازمة لإكمال متطلبات التخرج.
- ٢- يطوى قيد الطالب الذي يتغيب عن الدراسة دون عذر مقبول مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة خلال الفصل الدراسي الواحد.
- ٣- إذا انقطع الطالب ستة مستويات أو أربعة فصول متتالية أو سنتين دراسيتين فلا يعاد قيده، ويمكنه التقدم على الجامعة مستجداً وفق ضوابط القبول المعلنة في حينه.
- ٤- يمكن إعادة من تجاوز انقطاعه ستة مستويات أو أربعة فصول متتالية أو سنتين دراسيتين إذا توافرت الضوابط الآتية:
 - أ- أن يكون انقطاع الطالب بسبب عذر قهري يقدره مجلس الكلية أو المعهد.
 - ب- أن يكون الطالب قد اجتاز نصف متطلبات التخرج على الأقل.
 - ج- ألا يقل معدل الطالب عن (٢) من (٥).
 - د- ألا تتجاوز مدة الانقطاع الحد الأقصى للمدة الأصلية للتخرج في برنامجه.
 - هـ- أن يتمكن الطالب بعد إعادة قيده من التخرج في المدة النظامية.
 - و- موافقة الكلية أو المعهد على إعادة قيد الطالب، ويلتزم الطالب بدراسة مقررات دراسية إضافية إذا رأت الكلية أو المعهد ذلك عند إعادة قيده.
- ٥- يمكن إعادة قيد الطالب مرة ثانية وفق الضوابط الواردة في الفقرة (٤).
- ٦- يفوض إلى رئيس الجامعة الاستثناء من الضوابط الواردة في هذه القاعدة.

المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة نهائياً لأسباب تأديبية بعد مضي ثلاث سنوات إذا توافرت الضوابط الآتية:

- ١- أن يكون الطالب قد اجتاز نصف متطلبات التخرج على الأقل.
- ٢- ألا يقل معدل الطالب عن (٣) من (٥).
- ٣- موافقة الكلية أو المعهد على إعادة قيد الطالب.
- ٤- موافقة اللجنة المختصة بالتأديب التي أوصت بقرار الفصل.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله -السابق -لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

يعامل الطالب المنسحب من الجامعة معاملة الطالب المنقطع عن الدراسة.

المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعين) و (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.

٢. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج. ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية:

١- إذا قل معدل الطالب التراكمي عن معدل التخرج فيحصل على إنذار أكاديمي.

٢- تفوض عمادة القبول والتسجيل بمنح الفرص الاستثنائية للطلاب المستحقين لها.

٣- لا تقل عدد الوحدات المسجلة للطالب في الفصل الذي مُنح فيه فرصة استثنائية لرفع المعدل عن (١٢)، ولا تزيد عن (١٦).

٤- يُلزم الطالب بمباشرة الدراسة في الفصل الذي مُنح فيه الفرصة الاستثنائية، ويمكن تأجيلها لفصلين

دراسيين متتاليين، إذا تقدم الطالب بعذر مقبول لعمادة القبول والتسجيل.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة العشرون:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 ٢. ألا يكون مفصولًا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 ٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

- يُشترط لتحويل الطالب من جامعة أخرى إلى الجامعة ما يأتي:
- ١- أن تنطبق على الطالب شروط القبول في القسم الذي يرغب في التحويل إليه.
 - ٢- أن يكون الطالب مقيّدًا في البرنامج المناظر في الجامعة المحول منها.
 - ٣- ألا يقل معدل الطالب عن (٢,٧٥) من (٥)، أو (١,٧٥) من (٤).
 - ٤- تلزم موافقة الكلية المحول إليها.
 - ٥- أن يتقدم بطلبه في المدة المحددة للتحويل الخارجي في التقويم الدراسي.
 - ٦- أن تتم إجراءات التحويل عن طريق عمادتي القبول والتسجيل في الجامعتين بالتنسيق مع الكليات والمعاهد ذات العلاقة.
 - ٧- لرئيس الجامعة الاستثناء من الشروط السابقة في حالات الضرورة.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يُعادل للطالب المحوّل بما لا يتجاوز (٤٠%) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحوّل إليه.
- ٢- يمكن أن يُعادل للطالب الذي قُبِلَ مستجدًا ما درسه من مقررات سابقة في جامعة أو كلية أخرى إذا انطبقت عليه شروط التحويل.
- ٣- يلزم التقارب بين المقررات المعادلة في عدد الوحدات ووصف المقررات بما لا يقل عن (٧٥%).
- ٤- لا يقل تقدير الطالب في المقرر المراد معادلته عن (ج).
- ٥- تثبت المقررات المعادلة في السجل الأكاديمي، ولا تدخل في احتساب المعدل التراكمي.

المادة الخامسة العشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية:

- ١- لا يجوز تحويل الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد من المدة النظامية لدراسة الطالب في الجامعة.
- ٢- يلزم ألا يكون الطالب مفصولاً أكاديمياً لحصوله على ثلاثة إنذارات أكاديمية.
- ٣- لا يحق للطالب طلب التحويل إذا مضى من مدة دراسته في الجامعة (٥) فصول دراسية.
- ٤- يتقدم الطالب بطلبه في المدة المحددة في التقويم الدراسي للتحويل من كلية أخرى.
- ٥- يلزم ألا يكون طالب التحويل قد سبق له التحويل خلال دراسته الجامعية.
- ٦- تلزم موافقة الكلية أو المعهد المحول إليها.
- ٧- لرئيس الجامعة الاستثناء من الضوابط السابقة في حالات الضرورة.
- ٨- تتم إجراءات التحويل بالتنسيق بين عمادة القبول والتسجيل والكليات أو المعاهد والجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة والعشرون:

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلاتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

- ١- تُثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحوّل من كلية أو قسم أو مسار داخل الجامعة جميع المقررات التي درسها سابقاً في الجامعة، ولا يدخل في المعدل التراكمي إلا المقررات التي عودلت له.
- ٢- تعتمد معادلة المقررات من الأقسام العلمية، وتنفيذ آلياً لجميع الطلاب من عمادة القبول والتسجيل.
- ٣- تعتمد مكافأة المقررات بين الخطط الدراسية في البرنامج الدراسي نفسه من مجلس الكلية.

المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية:

- ١- لا يقل المعدل التراكمي للطالب الراغب في الإعفاء عن (٣ من ٥).
- ٢- لا يكون الإعفاء في المقررات التخصصية في البرنامج.
- ٣- يتقدم الطالب بطلب الإعفاء ومسوغاته إلى الكلية أو المعهد قبل بداية الفصل الدراسي.
- ٤- تقرر الكلية أو المعهد الإعفاء من عدمه وفقاً للضوابط السابقة، وتبلغ عمادة القبول والتسجيل بذلك قبل نهاية الأسبوع الأول من الدراسة.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة العشرون:

يجوز للطلاب -بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها -دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يُمكن طالب الجامعة من الدراسة زائراً في جامعة أخرى وفقاً لما يأتي:
 - أ - أن يكون للطلاب سجل أكاديمي في الجامعة لفصل واحد على الأقل .
 - ب - ألا تتجاوز الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطلاب الزائر لجامعة أخرى (٢٠٪) من مجموع وحدات الخطة الدراسية للطلاب.
 - ج - أن تصدر الموافقة على طلبات الزيارة من عمادة القبول والتسجيل بعد رفعها من قبل الكليات والمعاهد المعنية.
 - د - يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها زائراً قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي مدة دراسته زائراً.
 - هـ - تعادل المقررات الدراسية التي درسها الطالب زائراً، وتثبت في السجل الأكاديمي للطلاب، ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي.
- ٢- يُمكن الطالب من جامعة أو كلية أخرى من الدراسة زائراً في الجامعة وفقاً لما يأتي:
 - أ - إحضار موافقة رسمية مسبقة من جامعته أو كليته.
 - ب - تتم إجراءات قبوله وتسجيله وفق الإجراءات المعمول بها في الجامعة.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة العشرون:

- ١ . يحدد مجلس الجامعة -بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي -آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- ٢ . يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- ١ - يلتزم مجلس الكلية أو المعهد بتحديد درجة الأعمال الفصلية في المقررات التي تتبع الكلية ، وتتولى الكلية إبلاغ منسوبيها بذلك.
- ٢ - لا تقل نسبة تقييم الأعمال الفصلية عن (٦٠٪).
- ٣ - يلزم وجود توافق بين أسلوب التقييم ومخرج التعلم.
- ٤ - يلزم وجود تنوع في أساليب التقويم تتسق مع التنوع في مجالات مخرجات التعلم.
- ٥ - توزع الدرجات بين أساليب التقويم توزيعاً عادلاً بناء على أهمية المخرجات التي يقيسها أسلوب التقييم، والجهد المبذول فيه.
- ٦ - وجود خطة لقياس مخرجات التعلم على مستوى البرنامج.
- ٧ - ترتبط أساليب تقويم المقررات بخطة تقويم مخرجات التعلم على مستوى البرنامج الأكاديمي.
- ٨ - تقييم مخرجات التعلم بشكل متماثل في شطري الطلاب والطالبات.
- ٩ - تلتزم الأقسام العلمية عند استحداث أو تطوير البرامج الأكاديمية والمقررات الدراسية بالضوابط المنظمة لذلك.

المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

- ١- ترصد الدرجة النهائية للمقرر في مدة أقصاها (٧٢) ساعة تبدأ من نهاية مدة الاختبار النهائي للمقرر.
- ٢- يوكل إلى عمادة القبول والتسجيل ما يأتي:
 - أ - تزويد الكليات والمعاهد بالتعليمات الخاصة بإجراءات رصد الدرجات.
 - ب - تهيئة الإعدادات الفنية اللازمة لإجراء الاختبارات .
 - ج - إعداد التقارير الدورية عن رصد الدرجات لتقديمها إلى اللجنة الإشرافية على الاختبارات في الجامعة.
 - د - إكمال إجراءات احتساب النتائج وإعداد قوائم الخريجين.
- ٣- يوكل إلى الكليات والمعاهد ما يأتي:
 - أ - تحديد أسماء المستخدمين المعنيين برصد الدرجات بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.
 - ب - الإعداد للاختبارات النهائية بما يضمن تهيئة المقررات، ووجود الأسئلة، وتوافر الأعداد الكافية من المراقبين، قبل بدء الاختبارات بوقتٍ كافٍ.
 - ج - متابعة سير الاختبارات وحل إشكالات الطلاب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
 - د - التأكد من تسلم أوراق الإجابات من قبل أستاذ المقرر ورصد الدرجات بعد اعتماد النتيجة من رئيس القسم بما لا يتجاوز المدة المحددة في هذه القاعدة.
 - هـ - التنسيق مع الأقسام العلمية في الرصد والمراجعة لنتائج المقررات التي تُشرف عليها، وللكلية اتخاذ الإجراءات المناسبة للرصد والمراجعة.
 - و - حفظ أصول كشوف رصد الدرجات لدى كل قسمٍ علمي.
 - ز - حفظ إجابات الطلاب الورقية والإلكترونية مدة لا تقل عن فصلين دراسيين لدى الكلية أو المعهد التي يتبعها المقرر.
 - ح - متابعة حالات التأخر في رصد النتائج عن المدة المحددة في هذه القاعدة ومعالجتها بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل واللجنة الإشرافية.
 - ط - استقبال طلبات مراجعة النتائج من الطلاب في المدة المحددة وفق التنظيم الوارد في اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرا في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية:

- ١- ينتهي موعد الاختبارات البديلة بنهاية الأسبوع الأول من بداية الدراسة في الفصل التالي.
- ٢- يقر مجلس الكلية أو المعهد الأعذار المقبولة من عدمها.
- ٣- يُشترط لعقد الاختبار البديل أن يتقدم الطالب بعذره من وقت نشوء العذر حتى نهاية الأسبوع الثاني بعد نهاية الاختبارات.
- ٤- يمكن إجراء الاختبار البديل للطلاب المؤهلين للتخرج في الفصل الدراسي الصيفي.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي- السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يجوز لمجلس القسم (البرنامج) الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.
- 2- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغَيَّر تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب لعدم استكمال متطلبات ذلك المقرر فيستبدل به تقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمجلس الجامعة -بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد -التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية:

- ١- للكلية التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة عقد اختبار دور ثان مرة واحدة في كل سنة، وذلك في نهاية الإجازة الصيفية (خلال أسبوع عودة أعضاء هيئة التدريس قبل بداية العام الدراسي).
- ٢- اختبار الدور الثاني متاح للطالب في المرحلة ما قبل السريرية لمن رسب في ثلاثة مقررات أو أقل خلال عام دراسي كامل.
- ٣- يكون اختبار الدور الثاني للمرحلة السريرية لمقرر واحد فقط على ألا تتجاوز عدد ساعات المقرر (٤) ساعات خلال عام دراسي كامل.
- ٤- لا يسمح بدخول اختبار الدور الثاني لمن حصل على حرمان بسبب الغياب.
- ٥- ترسل النتيجة لعمادة القبول والتسجيل قبل نهاية الأسبوع الثالث من الدراسة، ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د) بدلا من تقدير الرسوب السابق (هـ) بغض النظر عن الدرجة التي يحصل عليها.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يقدم الطالب تظلمه إلى الكلية التي يدرس فيها أو المعهد الذي يدرس فيه خلال مده لا تتجاوز (١٥) يوماً من اعتماد النتيجة، ثم يعرض تظلمه على مجلس الكلية أو المعهد الذي يتولّى تدريس المقرر.
- ٢- في حال موافقة مجلس الكلية أو المعهد الذي يتولّى تدريس المقرر على إعادة التقييم أو التصحيح بشكل مجلس الكلية أو المعهد لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في القسم المختص لإعادة التقييم أو التصحيح، وترفع اللجنة تقريرها إلى مجلس الكلية أو المعهد للبت فيه، ويعد قرار مجلس الكلية أو المعهد نهائياً.
- ٣- تبلغ الكلية أو المعهد الذي يتولّى تدريس المقرر عمادة القبول والتسجيل بنتيجة التعديل في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي التالي.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون:

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كآآتي:
١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
 ٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
 ٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
 ٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

القاعدة التنفيذية:

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أن وزن التقدير من (٥).

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على أن وزن معدله التراكمي من (٥).

المادة التاسعة والثلاثون:

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) إلى (٥,٧٥)، أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠)، أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية:

- 1- يتخرج الطالب بعد إكمال متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (٢) من (٥).
- 2- يجوز اشتراط معدل أعلى من (٢) من (٥) للمعدل التراكمي للتخرج بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة.
- 3- يعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
- 4- تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد وثائق الخريجين وإصدارها.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية:

الطالب الذي يُكَلَّف بدراسة مقررات لرفع المعدل ولا يتمكن من ذلك يُعامل وفقاً لما ورد في المادة (الثانية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

المادة الثالثة والأربعون:

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية:

- ١- تطور الجهة المختصة (الشؤون التعليمية) نظاماً لمراقبة جودة العملية التعليمية في البرامج الأكاديمية.
- ٢- تلتزم الأقسام العلمية بتطبيق النظام في عمليات تخطيط البرامج الأكاديمية وتنفيذها وتقويمها وتحسينها.
- ٣- تتم عمليات إقرار البرامج الأكاديمية المستحدثة والمطورة في مختلف المستويات التنظيمية بناءً على درجة استيفاء متطلبات النظام.
- ٤- تتولى الجهة المختصة (عمادة التطوير والجودة) متابعة العملية التعليمية وجودتها وفق متطلبات النظام وتعد بذلك تقارير سنوية ذات إحصائيات يستند إليها في اتخاذ القرارات ذات الصلة بجودة البرامج الأكاديمية واستمرارها.

المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يعتمد السجل المهاري لجميع طلاب الجامعة؛ لرفع مستوى كفاءتهم وتميزهم في المنافسة في سوق العمل، ويشمل السجل المهاري جميع الأنشطة غير المنهجية كالدورات التدريبية، وطلقات النقاش، والمشاركات المجتمعية وغيرها من الأنشطة التي حصل عليها الطالب أثناء دراسته في الجامعة، وتشرف عليه عمادة شؤون الطلاب.
- ٢- تتولى الشؤون التعليمية في الجامعة متابعة تنفيذ مبادرات الإرشاد المهني وبرامجه بما يضمن الإعداد الأمثل لطلاب الجامعة لسوق العمل.
- ٣- يراعى في تصميم السجل المهاري السمات العامة لخريجي الجامعة، وما يطرأ عليها من تحديثات.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يجوز قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات وفق ضوابط المفاضلة التي يقرها مجلس الجامعة.
- ٢- لمجلس الجامعة التوصية بإقرار برامج بمقابل مالي بناء على توصية مجالس الكليات والمعاهد لمن تجاوزت مدة حصوله على الثانوية العامة أكثر من خمس سنوات، وفق الضوابط التي يضعها مجلس شؤون الجامعات.
- ٣- تطبق جميع اشتراطات القبول الأخرى على المتقدمين الذين مضى على حصولهم على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد عليها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- 1- تضع الجهة المختصة في الجامعة (الشؤون التعليمية) الضوابط والإجراءات الخاصة بإقرار البرامج الأكاديمية المشتركة بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة.
- 2- تقترح مجالس الكليات والمعاهد برامج أكاديمية مشتركة مع مؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة وفق الضوابط المنظمة لذلك.
- 3- يقر مجلس الجامعة بناء على توصيات مجالس الكليات والمعاهد البرامج المشتركة مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية:

- 1- تُعدّ عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب برنامجاً لاستقطاب الطلاب والطالبات الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة خارج الجامعة.
- 2- يعتمد البرنامج من مجلس الجامعة.
- 3- تلتزم موافقة رئيس الجامعة على قرار قبول الطلاب والطالبات المستقبين.

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يتاح لطلاب المرحلة الثانوية حضور بعض المقررات الدراسية العامة.
- ٢- يقدم الطلب على عمادة القبول والتسجيل.
- ٣- يعطى الطالب في نهاية الفصل إفادة بحضور المقرر.
- ٤- لا يترتب على ذلك التزام من الجامعة بقبول الطالب بعد اجتياز المرحلة الثانوية.
- ٥- لا تلتزم الجامعة بمعادلة المقررات التي حضرها الطالب إذا قُبِلَ لاحقاً في الجامعة.

المادة الخمسون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون:

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

تَحِلُّ هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٢ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

الملحق (١)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (0)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	٥,٠٠	٤,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	٤,٥٠	٣,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠٠	٣,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	٣,٥٠	٢,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠٠	٢,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	٢,٥٠	١,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠٠	١,٠٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠٠	٠,٠٠
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	١,٠٠	٠,٠٠
٦٠ وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrewn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-